

Distr.: General  
13 November 2012  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن  
التقرير الدوري السادس لألمانيا، في دورتها السادسة بعد المائة، المعقودة في  
الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس الذي قدمته ألمانيا (CCPR/C/DEU/6) في  
جلستها ٢٩٣٠ و ٢٩٣١ (CCPR/C/SR.2930 و 2931) المعقودتين في ١٨ و ١٩ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢٩٤٤ و ٢٩٤٥  
(CCPR/C/SR.2944 و 2945)، المعقودتين يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

#### ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بتقديم ألمانيا لتقريرها الدوري السادس الذي صيغ بما يتفق مع المبادئ  
التوجيهية الجديدة الخاصة بإعداد التقارير. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع  
وفد الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من  
أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على ما قدمته من ردود خطية على  
قائمة المسائل (CCPR/DEU/Q/6/Add.1)، التي استكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد  
والمعلومات الإضافية التي قدمت خطأً.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣ - ترحب اللجنة بالتشريعات التالية وغيرها من الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف:  
(أ) اعتماد القانون العام للمساواة في المعاملة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛  
(ب) التدابير القانونية والعملية العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة المشاكل  
في دور الرعاية؛

- (ج) التدابير المتخذة عام ٢٠٠٩ لتضمين الإحصاءات الجنائية معلومات عن الجرائم الجنائية التي يرتكبها أفراد الشرطة.
- ٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛
- (و) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة للنظر في سحب تحفظها على الفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد رغم إعرابها عن رغبتها في ذلك في الفقرة ١١٤ من تقريرها الدوري السادس (CCPR/C/DEU/6). وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بغية تقيد اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد الذي صدقت عليه الدولة الطرف دون أي تحفظ (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف إمعان النظر في سحب تحفظاتها، وبخاصة تحفظاتها على الفقرة ١ من المادة ١٥ والفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد.

٦- وفي حين ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف للقانون العام للمساواة في المعاملة في عام ٢٠٠٦، فهي تعرب عن قلقها من أن ولاية الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز، التي أنشأت بموجب هذا القانون، تقتصر على العلاقات العامة وأنشطة البحث وإسداء المشورة وتقديم المساعدة لضحايا التمييز المزعومين، لكنها لا تشمل إمكانية النظر في شكاواهم، وهو ما يجد من كفاءة الوكالة (المادتان ٢ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن توسع نطاق ولاية الوكالة الاتحادية لمناهضة التمييز لتشمل صلاحيات التحقيق في الشكاوى المقدمة لها ورفع الدعاوى أمام المحاكم، كي يتسنى للوكالة تعزيز كفاءتها.

٧- وتلاحظ اللجنة التوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الغرض من الحكم المتعلق بالسكن، الوارد في الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٩ من القانون العام للمساواة في المعاملة لسنة ٢٠٠٦، والذي يرمي إلى تيسير إدماج المهاجرين ليتسنى ما أمكن تفادي تكوّن مناطق سكنية مغلقة ومتجانسة عرقياً، لكنها تعرب عن قلقها من أن يُفسّر نص هذه الفقرة على أنه يميز التمييز في السكن ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة من جانب أصحاب العقارات الخاصة (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لتوضيح نص الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٩ من القانون العام للمساواة في المعاملة لعام ٢٠٠٦، وكفالة ألا يسيء أصحاب العقارات استخدامها، عند تأجير المساكن، لغرض التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة بسبب أصولهم العرقية.

٨- وتلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تعزيز المساواة بين النساء والرجال على غرار التقدم المحرز في البرلمان والجهاز القضائي، لكنها تعرب عن انشغالها بشأن ضعف تمثيل المرأة في المناصب القيادية في القطاع الخاص. وكما تعرب عن قلقها بشأن استمرار الفجوة في الأجور بين النساء والرجال في الدولة الطرف (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على تدعيم جهودها الرامية إلى تعزيز تقلد المرأة المناصب القيادية في القطاع الخاص وذلك بوسائل منها الرصد عن كثب لتطبيق الشركات لما جاء في المدونة الألمانية لإدارة الشركات لعام ٢٠١٠. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لتقليص الفجوة المستمرة في الأجور بين النساء والرجال ومعالجة جميع الأسباب التي تزيد من توسيع هذه الفجوة. وينبغي للدولة الطرف أن تزيد من تعزيز المسار الوظيفي للمرأة بوسائل منها التطبيق الصارم للقانون الاتحادي الخاص بالمساواة الجنسانية والقانون العام للمساواة في المعاملة.

٩- وترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات على الصعيدين التشريعي والسياسي، من قبيل المبادرات والمشاريع التي نفذتها الدولة الطرف بموجب خطة العمل الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٧، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء العنف المستمر ضد المرأة في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع مستوى العنف الممارس ضد النساء من أصول مهاجرة على وجه الخصوص، ولا سيما النساء من أصول تركية وروسية، رغم التدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف للتصدي لهذا العنف ومكافحته (المادتان ٣ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تستمر في تكثيف جهودها لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما بتعزيز التدابير الرامية إلى حماية النساء من أصول تركية وروسية. وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تيسير سبل الحصول على المشورة وخدمات الدعم القائمة لضحايا العنف من النساء اللاتي تعانين من الضعف والتهميش، كما ينبغي لها أن تحقق في الادعاءات المتعلقة بحالات العنف وملاحقة مرتكبيها ومعاقتهم في حال ثبتت إدانتهم. وينبغي للدولة الطرف فضلاً عن ذلك تحسين التنسيق بين الاتحاد والولايات في هذا الخصوص وتقييم أثر مبادراتها بانتظام.

١٠- ويساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات الواردة عن سوء المعاملة الذي تمارسه الشرطة وموظفو السجون في الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء تغاضي الدولة الطرف عن أغلب الشكاوى من سوء المعاملة وإزاء عدم إنشاء هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى المتعلقة بسوء سلوك أفراد الشرطة. كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن التفاوتات الموجودة بين الولايات من حيث التدابير التي تتخذها لضمان التعرف على أفراد الشرطة (المادتان ٧ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على ما يلي: (أ) تقييم جميع الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة الذي تمارسه الشرطة وموظفو السجون والتحقيق فيها بعناية وحياد على وجه السرعة؛ (ب) معاقبة المسؤولين عن ممارسة سوء المعاملة وفقاً لذلك؛ (ج) تعويض الضحايا. وينبغي للدولة الطرف فضلاً عن ذلك الحرص على أن يكون ضحايا سوء المعاملة، التي يمارسها أفراد الشرطة وموظفو السجون، على دراية بحقوقهم وقادرين على تقديم شكاواهم دون خوف من التعرض للانتقام. وينبغي للدولة الطرف كذلك إنشاء هيئات مستقلة للشكاوى للنظر في ادعاءات ممارسة سوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة، على نحو ما أوصت به اللجنة من قبل. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تحت ولاياتها على اتخاذ تدابير تسهل التعرف على أفراد الشرطة أثناء أداء مهامهم لتحميلهم مسؤولية سوء السلوك في حال ممارستهم لسوء المعاملة.

١١- وفي حين تلاحظ اللجنة أن نقل ملتسمي اللجوء إلى اليونان بموجب لائحة دبلن الثانية قد عُلق إلى شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بسبب ظروف الاستقبال الصعبة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار سريان الفقرة الفرعية (٢) من المادة ٣٤(أ) من القانون المتعلق بإجراءات اللجوء وتطبيقها من جانب بعض المحاكم المحلية، فهي تستبعد توفير حماية قانونية مؤقتة في حال نقل ملتسمي اللجوء إلى دول ثالثة آمنة وإلى دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي ودول أوروبية أخرى ملزمة بتطبيق لائحة دبلن الثانية، وذلك رغم الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الألمانية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية. (المادتان ٧ و ١٣)

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل القانون المتعلق بإجراءات اللجوء الخاص بها لكي يسمح بإصدار أوامر بتعليق عمليات نقل ملتسمي اللجوء إلى أية دولة ملزمة بتطبيق لائحة

دبلن الثانية. وينبغي للدولة الطرف فضلاً عن ذلك إبلاغ اللجنة إذا كانت تعتزم تمديد فترة تعليق نقل ملتمسي اللجوء إلى اليونان إلى ما بعد شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

١٢- وتلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، بيد أنها قلقة أيضاً من أن طلب الدولة الطرف الحصول على ضمانات دبلوماسية في حالات التسليم قد يعرض الأشخاص المعنيين للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية والمهينة في الدولة طالبة التسليم. (المادة ٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم تعرض أي شخص، بمن في ذلك الأشخاص المشتبه في صلتهم بالإرهاب، لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى تسليمهم أو ترحيلهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف التسليم بأنه كلما كانت ممارسة التعذيب ذات طابع منهجي إلى حد كبير كلما قلّت احتمالات تجنب التعرض الحقيقي لهذه المعاملة عن طريق الضمانات الدبلوماسية، مهما بلغت صرامة أي إجراء متابعة يُتفق عليه. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف توخي الحذر الشديد في استعمال هذه الضمانات واعتماد إجراءات واضحة وشفافة تمكّن آليات قضائية مناسبة من استعراض الحالات قبل ترحيل الأفراد أو تسليمهم، إلى جانب اعتماد وسائل فعالة لرصد مصير الأفراد المتضررين.

١٣- وتلاحظ اللجنة التدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما لأغراض الاستغلال الجنسي والعمالة القسرية، لكنها تشعر بالقلق إزاء تواصل هذه الظاهرة في الدولة الطرف (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تحقق بشكل منهجي وحثيث في الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وأن تقاضي الجناة وتعاقبهم في حال ثبوت إدانتهم وأن تقدم تعويضات للمتضررين. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير المتخذة على مستويي الاتحاد والولايات لدعم الضحايا والشهود وحمائهم، بوسائل منها إعادة التأهيل. وينبغي للدولة الطرف أن تسهل وصول ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى العدالة دون خوف من التعرض إلى الانتقام وأن تقيم بانتظام أثر جميع المبادرات والتدابير التي تتخذها بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٤- وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بالحبس الاحتياطي بعد الإدانة بما يتفق مع معايير حقوق الإنسان، كما تلاحظ اللجنة المعلومات التي تفيد بأن البرلمان ينظر حالياً في مشروع قانون يعالج هذه المسألة، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء عدد الأشخاص الذين لا يزالون رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء مدة الحبس الاحتياطي في بعض الحالات وإزاء عدم توافق ظروف الاحتجاز في السابق مع متطلبات حقوق الإنسان. (المادتان ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة التي تكفل اللجوء إلى الحسب الاحتياطي كملاذ أخير وأن توفر للمحتجزين ظروفًا تختلف عن ظروف معاملة السجناء المدانين الذين يقضون عقوبتهم، وأن يكون الغرض الوحيد من احتجازهم هو إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج في مشروع القانون قيد الدراسة، جميع الضمانات القانونية للحفاظ على حقوق المحتجزين، بوسائل منها تقييم حالتهم النفسية بصفة دورية وهو ما قد يؤدي إلى إطلاق سراحهم أو تقصير مدة احتجازهم.

١٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يرد من معلومات عن حالات تقييد الحركة التي يتعرض لها بشكل خاص المصابون بأمراض عقلية في دور الرعاية، وتتم بوسائل منها ربط المصاب بالسرير أو إبقائه في مكان مغلق، مما يتعارض مع الأحكام القانونية السارية التي تقيّد اللجوء إلى هذه الممارسات (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان التنفيذ الكامل للأحكام القانونية، التي تتماشى مع العهد، المتعلقة باللجوء إلى تدابير تقييد الحركة في دور الرعاية، بما في ذلك عن طريق تحسين تدريب العاملين في دور الرعاية والمراقبة المنتظمة والتحقيق مع المسؤولين عن هذه الممارسات ومعاقبتهم بالصورة المناسبة.

١٦- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإتاحة سبل الانتصاف ضد شركات ألمانية في الخارج يُزعم أنها تعمل بصورة تتعارض مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، لكنها تشعر بالقلق من أن سبل الانتصاف قد لا تكون كافية في جميع الحالات (الفقرة ٢ من المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تعلن بوضوح توقعها من جميع المؤسسات التجارية العاملة في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية أن تحترم معايير حقوق الإنسان، وفقاً للعهد، في كل عملياتها. كما تُشجّع الدولة الطرف على أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز سبل الانتصاف المتاحة لحماية ضحايا أنشطة مؤسسات الأعمال التجارية التي تعمل في الخارج.

١٧- وتلاحظ اللجنة مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنصرية، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار وقوع حوادث ذات دوافع عنصرية ضد أفراد الجماعات اليهودية والسنتي والروما والألمان من أصول أجنبية وملتسمي اللجوء في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تعرض أفراد جماعات الروما والسنتي إلى التمييز فيما يتعلق بالحصول على السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية (المواد ٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ إجراءات ملموسة تزيد من فعالية تشريعاتها، وأن تحقق في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال ترتكب بدوافع عنصرية، وأن تقاضي الجناة وتعاقبهم. وينبغي للدولة الطرف فضلاً عن ذلك أن تبذل جهداً أكبر لإدماج أفراد

جماعات السنّي والروما في ألمانيا بأن تحرص على حصولهم على التعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تواصل حملات إذكاء الوعي والترويج لقيمة التسامح بين الجماعات.

١٨- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بالخطاب الذي ينم عن الكراهية وبالذعاية العنصرية على الإنترنت، بما فيها ما يصدر عن الحركات اليمينية المتطرفة، وذلك رغم الجهود المبذولة لإذكاء الوعي والتدابير القضائية التي أُخذت بالاستناد إلى المادتين ٨٦ و ١٣٠ من القانون الجنائي (المواد ٢ و ١٨ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لحظر الخطاب الذي ينم عن الكراهية والذعاية العنصرية ومنعهما، وخاصة على الإنترنت. وينبغي للدولة الطرف أن تبذل جهوداً أكبر على مستوى الاتحاد والولايات فيما يتعلق بإذكاء الوعي المناهضة للذعاية والخطاب العنصريين، ولا سيما ما يصدر منهما عن جمعيات ومجموعات اليمين المتطرف.

١٩- وينبغي للدولة الطرف أن تعمم على نطاق واسع العهد والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص التقرير الدوري السادس، والردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل التي أعدها اللجنة، فضلاً عن هذه الملاحظات الختامية، من أجل زيادة وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك عامة الجمهور. وتترح اللجنة فضلاً عن ذلك أن يترجم كل من التقرير والملاحظات الختامية إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف إجراء مشاورات على نطاق واسع عند إعداد تقريرها الدوري السابع، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٠- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي أن تقدم الدولة الطرف، في غضون سنة، معلومات عن تنفيذها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ١١ و ١٤ و ١٥ أعلاه.

٢١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري القادم المقرر تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، معلومات محددة ومحدثة عن جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل.